أحكام السقوط والتقادم الصرفي وفق نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية

دكتور / محمد سعود الخصاونة

استاذ القانون التجاري المساعد

معهد الادارة العامة

المملكة العربية السعودية

المستخلص

يتناول هذا البحث واحدا من اهم الموضوعات المتعلقة بالأوراق التجارية والمتمثل بالأحكام القانونية الخاصة بالسقوط والتقادم الصرفي وفق نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية. ويسلط الضوء على اوجه الاختلاف بين السقوط والتقادم الصرفي بالإضافة الى حالات وقف التقادم الصرفي وانقطاعه وعدم سريانه في ضوء النصوص القانونية الواردة في نظام الاوراق التجارية السعودي. ويعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لغايات الحصول على أفضل النتائج. وخلص هذا البحث الى عدة نتائج اهمها وجود العديد من اوجه الاختلاف بين التقادم الصرفي والسقوط وفقا لما هو وارد في نظام الاوراق التجارية السعودي، إلا انه وعلى الرغم من هذه الاختلافات فانه يوجد قواسم مشتركة بينهما من أهمها عدم تعلق احكام كل منهما بالنظام العام. وبناء على النتائج التي خلص اليها البحث فان من اهم التوصيات التي تضمنها هي ضرورة تعزيز البيئة القانونية في هذا المجال من خلال ايجاد مزيد من النصوص القانونية ذات العلاقة، علاوة على تشجيع البحث القانوني في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: التقادم الصرفي، سقوط الحق، الاوراق التجارية، الحامل المهمل.

.

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract:

This research deals with one of most important issues related to securities, which is the legal provisions regarding obsolescence and estoppel according to Securities Law in the Kingdom of Saudi Arabia. It sheds light on the differences between both of them, in addition to the cases of suspension, interruption, and non-validity of the obsolescence in light of related articles in the Saudi Securities Law. This research relies on descriptive and analytical approach in order to obtain the best results. This research concluded with several results, the most important is the existence of many differences between the obsolescence and estoppel according to the Securities Law. However, despite these differences, there are commonalities between them; most important of it that the provisions for each of them are not related to the public order. Based on the research results, one of the most important recommendations contains in this research is the necessity of strengthening the legal environment in this field by creating more relevant articles, in addition to encouraging legal research in this field.

Keywords: obsolescence; estoppel; securities; negligent holder.

مقدمة

تعد التعاملات المالية الآجلة من المسائل الحيوية والتي لا غنى عنها في المعاملات التجارية عموما، والمقصود بالأجل هنا هو الميعاد الذي يقوم الدائن بمنحه للمدين لغايات سداد الدين، وتقوم الأوراق التجارية بدور هام في هذه المعاملات بوصفها أداة وفاء وائتمان، مما يجعلها أكثر ضمانا وأوسع استخداما في المعاملات التجارية والمالية على حد سواء.

وحرص المنظم السعودي من خلال نظام الأوراق التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ ١٣٨٣ على إقامة نوع من التوازن بين حقوق الحامل الشرعي للورقة التجارية وبين التزامات الموقعين عليها كالساحب والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم، ولعل الهدف من ذلك هو تمكين الأوراق التجارية على اختلاف أنواعها من أداء الوظائف الاقتصادية التي وجدت من أجلها والمتمثلة بكونها أداة وفاء وائتمان، حيث وفر المنظم للحامل الشرعي مجموعة من الضمانات التي تكفل له الحصول على حقه الثابت في الورقة التجارية كالتضامن بين الموقعين على الورقة التجارية وملكيته لمقابل الوفاء وتحصينه من الدفوع المستمدة على أساس العلاقة بين الساحب وغيره من الحملة السابقين للورقة التجارية بالإضافة الى حرمان المدين من الحصول على مهلة للوفاء بمبلغ الورقة.

وعلى الرغم من تحصين حق الحامل الشرعي للورقة التجارية الا ان نظام الأوراق التجارية السعودي فرض عليه بعض الواجبات والإجراءات التي يجب عليه اتباعها حتى يتمكن من استيفاء حقه من الملتزمين بالورقة التجارية، حيث يترتب على اهماله القيام بهذه الواجبات والإجراءات سقوط حقه في الرجوع على الضامنين، كما فرض المنظم السعودي ميعادا قصيرا يمنع من سماع الدعوى الصرفية وسقوطها في حال لم يقم الحامل الشرعي بمراعاة هذا الميعاد. ومن هنا تظهر الإشكالية في تحديد مدى التوازن بين حقوق الحامل الشرعي للورقة التجارية وواجباته في ضوء أحكام التقادم والسقوط الواردة في نظام الأوراق التجارية السعودي.

مشكلة البحث

تهدف أحكام التقادم والسقوط الواردة في نظام الاوراق التجارية السعودي الى عمل توازن ما بين بين حقوق الحامل الشرعي للورقة التجارية ومسؤولياته في سبيل حماية حقه وتحصيله من المدين، ومن هنا تظهر مشكلة هذا البحث في الحاجة الى دراسة الاحكام القانونية المتعلقة بالسقوط والتقادم والتمييز بينهما بالإضافة الى تحديد نطاق تطبيق كل منهما ومدى كفاية هذه الاحكام القانونية في عمل التوازن المطلوب.

(ISSN: 2356 - 9492)

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق جملة من الأهداف كما يلي:

١. بيان ماهية السقوط الصرفي وأحكامه القانونية
٢. بيان ماهية التقادم الصرفي وأحكامه القانونية
٣. توضيح أوجه الاختلاف بين السقوط والتقادم الصرفي
٤. تحديد حالات وقف التقادم الصرفي وانقطاعه وعدم سريانه
٥. المساهمه في اقتراح الوسائل القانونية اللازمة لتطوير البيئة القانونية في هذا الجانب في المملكة العربية السعودية

أسئلة البحث

سيتم من خلال هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو السقوط الصرفي وأحكامه في النظام السعودي؟
٢. ما هو التقادم الصرفي وأحكامه في النظام السعودي؟
٣. ما هي أوجه الاختلاف بين السقوط والتقادم الصرفي؟
٤. ما هي حالات وقف التقادم الصرفي وانقطاعه وعدم سريانه؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه من أول البحوث التي تتناول الاحكام القانونية المتعلقة بحالات السقوط والتقادم وفقا لنظام الاوراق التجارية السعودي، حيث تمت مناقشة النصوص ذات العلاقة لغايات بيان مدى توافر التوازن الحقيقي بين تمكين الحامل الشرعي من تحصيل حقه قِبَل المدين وواجباته المتمثلة في مراعات الحالات التي يترتب عليها سقوط هذا الحق أو تقادمه. كما أن البحث ناقش أوجه الاختلاف بين السقوط والتقادم الصرفي وذلك لغايات ازالة الغموض والخلط الذي قد يكون بينهما وحتى يتمكن كلا الظرفين -الحامل الشرعي والمدين- من اتخاذ الاجراء المناسب لحماية حقه في مواجهة الاخر.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باعتباره أسلوب تحليلي يرتكز على دراسة الحالة الراهنة لظاهرة معينة من حيث شكل وخصائص هذه الظاهرة، وعلاقاتها والعوامل التي اثرت في ذلك، مما يعني انه لا يقتصر على وصف الظاهرة فقط، بل يتجاوزها الى حد اكتشاف الحقائق واثارها، بالإضافة الى تفسير الجوانب المتعلقة بها، والقوانين التي تنظمها بصورة موضوعية، وبالتالي فان

اعتماد هذا المنهج يهدف الى استكشاف الوقائع ووصفها بدقة، ومن ثم تحديد خصائصها بشكل كافي، وذلك بهدف كشف العيوب وإيجاد الحلول المناسبة لها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية السقوط وأحكامه في النظام السعودي

المبحث الثاني: ماهية التقادم وأحكامه في النظام السعودي

المبحث الثالث: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ماهية السقوط وأحكامه في النظام السعودي

لغايات بيان ماهية السقوط واحكامه في النظام السعودي فانه سيتم تقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب الاول يتناول مفهوم السقوط وخصائصه والثاني يوضح حالاته في حين أن الثالث مخصص لدراسة نطاقه.

المطلب الاول: مفهوم السقوط وخصائصه

أولاً-مفهوم السقوط في الاوراق التجارية

لا يوجد تعريف محدد في نظام الاوراق التجارية السعودي للسقوط، إلا أن النظام يوجب على حامل الورقة التجارية بموجب المادة (83) من النظام الالتزام بمواعيد محددة والقيام بإجراءات معينة للمطالبة بقيمتها والاحتفاظ بحقه في الرجوع على الضامنين في حالة رفض الوفاء من جانب المسحوب عليه، كما ويرتب على إهماله الالتزام بتلك المواعيد والإجراءات اكتسابه صفة الحامل المهمل، ومن ثم سقوط حقه في الرجوع على الضامنين باستثناء الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفا، وكذلك المسحوب عليه في الشيك والمسحوب عليه القابل في الكمبيالة.

وسقوط حق الحامل المهمل لا يقتصر على رجوع الحامل الأخير على الملتزمين في الورقة التجارية، وإنما يشمل أيضاً رجوع هؤلاء الملتزمين بعضهم على البعض الآخر، لأن الملتزم الذي يدفع قيمة الورقة التجارية للحامل الأخير يحل محله في حقوقه فيستطيع الرجوع بما دفعه على الموقعين السابقين عليه باعتبارهم ضامنين له بالوفاء، أي أن صفة الحامل ترتد إليه بما يتبعها من واجبات، فإذا أهمل القيام بهذه الواجبات تعرض بدوره لسقوط حقه في الرجوع على ضامنيه (العكيلي، ٢٠١٨؛ العطير، ١٩٩٨؛ غنام، 2018).

(ISSN: 2356 - 9492)

يتضح مما تقدم أن السقوط في ميدان الأوراق التجارية عبارة عن جزاء مدني يلحق بالحامل الذي لا يراعي المواعيد والإجراءات التي يستلزمها النظام من أجل الاحتفاظ بالحق في الرجوع على الملتزمين فيها.

ثانياً-خصائص السقوط

سقوط حق الحامل بسبب الإهمال يتميز بجملة خصائص تتمثل بما يلي:

1- إن سقوط حق الحامل بالرجوع على الضامنين هو جزاء يلحق الحامل الذي يهمل القيام بالواجبات التي فرضها عليه نظام الأوراق التجارية لاستيفاء قيمتها، ولذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء لحقه ضرر من إهمال الحامل أو لم يلحقه ضرر منه (العكيلي، ٢٠١٨).

2-أن تطبيق أحكام السقوط يتعلق فقط بالرجوع الصرفي، أي بالدعاوى الناشئة عن توقيعات الضامنين على الورقة التجارية دون غيرها من الدعاوى الأخرى التي قد تكون للحامل وفقاً للقواعد العامة.

3-أن سقوط حق الحامل بسبب الإهمال لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما لا بد أن يتمسك به من تقرر لمصلحته (العمران، ١٤١٦)، وهم الملتزمون بضمان الوفاء بمبلغ الورقة التجارية كالساحب الذي قدم مقابل الوفاء والمظهرين وضامنيهم الاحتياطيين.

4-أن الدفع بسقوط حق الحامل المهمل يعتبر من الدفوع الموضوعية التي يجوز التمسك بها في جميع مراحل الدعوى، أي أنه ليس دفعاً شكلياً أو إجرائياً يسقط الحق فيه إذا لم يتمسك به صاحب المصلحة قبل التصدي للدعوى والخوض في موضوعها.

المطلب الثاني: حالات السقوط

عالج المنظم السعودي حالات سقوط حق الحامل في المادتين (83) و (115) من نظام الأوراق التجارية، فالمادة (83) أشارت إلى حالات سقوط حق الحامل في الكمبيالة حيث جاء فيها "يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قِبَل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعد المقررة لإجراء ما يأتي:

أ) تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع.

ب) عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج) تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات أو (بدون احتجاج).

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول. وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاد لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط".

وفيما يتعلق بالشيك نصت المادة (115) من النظام على أنه" يفقد حامل الشيك ما له من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، عدا المسحوب عليه، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه أو لعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك، ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب ".

ويتضح من هذه النصوص أن حالات سقوط حق الحامل في الكمبيالة (والسند لأمر) هي:

1-اهمال الحامل في تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة من الاطلاع. فإذا كانت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ولم يقدمها الحامل للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها، مالم يقصر الساحب هذه المدة أو يطيلها أو يقصرها المظهر، فإنه يعتبر حاملاً مهملاً ويسقط حقه في الرجوع على الضامنين. ويعتبر الحامل مهملاً إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها ولم يقدمها للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها، أو قدمها للقبول خلال السنة ولكنه لم يقدمها للوفاء في ميعاد استحقاقها الذي يتم احتسابه من تاريخ قبولها.

2-اهمال الحامل في عمل احتجاج عدم القبول خلال المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (55) من نظام الأوراق التجارية، أو أهمل في عمل احتجاج عدم الوفاء في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها إذا كانت مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها، أو أهمل في عمل هذا الاحتجاج في الميعاد المحدد نظاماً لتقديم الكمبيالة للوفاء (وهو سنة من تاريخ الإنشاء) إذا كانت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

3-اهمال الحامل في تقديم الكمبيالة للوفاء في حال اشتمالها على شرط الرجوع بدون مصروفات أو بدون احتجاج، ذلك أن هذا البيان الاختياري لا يعفي الحامل من تقديم الورقة للوفاء في ميعاد استحقاقها.

4-اهمال الحامل في تقديم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي حدده الساحب بناء على شرط (التقديم للقبول في ميعاد معين)، إذ في هذه الحالة يسقط حق الحامل في الرجوع على الساحب وغيره من الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول. وإذا كان المظهر هو من وضع شرط التقديم للقبول في ميعاد معين، فهذا المظهر وحده يستفيد من هذا الشرط والدفع بإهمال الحامل الذي خالف الشرط.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما بالنسبة للشيك، فإن الحامل يعتبر مهملاً ويفقد حقه في الرجوع على الضامنين في حالتين هما:

1 –اهمال الحامل في تقديم الشيك للوفاء في المواعيد التي حددتها المادة (103) من نظام الأوراق التجارية، وهي شهر من تاريخ إصدار الشيك إذا كان مسحوباً في المملكة ومستحق الوفاء فيها، وثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار إذا كان مسحوباً خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها.

2- اهمال الحامل في عمل احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم مقامه في الميعاد النظامي المقرر لذلك. والمقصود هنا إهمال الحامل في إثبات امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بإحدى الطرق التي حددتها المادة (108) من نظام الأوراق التجارية وفي الميعاد الذي حددته المادة (109) من النظام. فالمادة (108) أجازت لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به، مجتمعين أو منفردين، إذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته وأثبت هذا الامتناع باحتجاج عدم وفاء أو بما يقوم مقام هذا الاحتجاج، وهو بيان صادر من البنك المسحوب عليه يذكر فيه يوم تقديم الشيك، أو بيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته. وطبقاً للمادة (109) من النظام فإن إثبات امتناع المسحوب عليه عن وفاء الشيك، سواء بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، يجب أن يتم قبل انقضاء مواعيد تقديمه للوفاء، فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي وإلا اعتبر الحامل مهملاً.

ويتضح مما تقدم أن حالات السقوط وردت في النظام على سبيل الحصر، كما انها وعلى الرغم من تعددها الا ان هدفها واحد يتمثل في مجازاة الحامل المهمل الذي لم يراعي المواعيد المقرر نظاما في اتخاذ الاجراء الذي فرضه النظام لغايات حماية هذا الحق المتمثل في محل الورقة التجارية.

المطلب الثالث: نطاق السقوط

سقوط حق الحامل المهمل له نطاق شخصي وآخر موضوعي.

أولاً-النطاق الشخصي للسقوط

بالرجوع إلى نص المادتين (83) و (115) من نظام الأوراق التجارية نجد أن الأشخاص الذين لهم حق التمسك بسقوط حق الحامل المهمل هم الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، عدا المسحوب عليه القابل في الكمبيالة والمسحوب عليه في الشيك غير أن حق الساحب في التمسك بإهمال الحامل ليس مطلقاً بخلاف المظهرين، وذلك على النحو التالي:

1-حق الساحب في التمسك بإهمال الحامل:

يتضح من نص المادة (١١) والمادة (٩٧) من النظام أن حق الساحب بالتمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه مقيد بإثبات أنه قدم مقابل الوفاء، وأن هذا المقابل ظل موجوداً عند

المسحوب عليه في ميعاد استحقاق الكمبيالة أو حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء، ثم زال بفعل غير منسوب إلى الساحب. وهذا وضع طبيعي لأن الساحب هو من أنشأ الورقة التجارية والمدين الأصلي فيها، وهو الملتزم بإيجاد مقابل وفائها، ويقع عليه عبء إثبات وجود مقابل الوفاء في حالة إنكار وجوده من جانب المسحوب عليه، ولذلك فهو يضمن الوفاء بقيمة الورقة في مواجهة حملتها المتعاقبين، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

ويتضح مما سبق أن الحامل يحتفظ بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الورقة التجارية للوفاء، أو لم يقم بعمل الاحتجاج في المواعيد القانونية، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وبقي هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه في ميعاد استحقاق الكمبيالة أو حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال هذا المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

وبمعنى آخر فإن سقوط حق الحامل المهمل في مواجهة الساحب يتوقف على وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وعلاقة الساحب بزوال المقابل في ميعاد استحقاق الكمبيالة أو بعد انقضاء الميعاد القانوني لتقديم الشيك للوفاء. فإذا لم يكن مقابل الوفاء موجوداً أصلاً، أي أن الساحب لم يوفي بالتزامه في إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فلا يسقط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه لأن انعدام وجود المقابل في ميعاد استحقاق الكمبيالة أو منذ إصدار الشيك معناه أن الحامل لا يحصل على شيء حتى لو قدم الورقة في الميعاد القانوني لتقديمها ما دام أن المسحوب عليه سيرفض الوفاء بقيمتها بسبب عدم وجود المقابل، وبالتالي فإن إهمال الحامل لا يضيع عليه شيئاً.

وبالاضافة الى ما تقدم، فإن تمسك الساحب بإهمال الحامل في حالة عدم وجود مقابل الوفاء يعني إثرائه على حساب الحامل دون وجه حق. وفي حالة التوقيع على الورقة التجارية من ضامن احتياطي للساحب، فإن ما يسري على الساحب يسري على ضامنه الاحتياطي، وبالتالي لا يجوز لضامن الساحب التمسك بسقوط حق الحامل بسبب الإهمال ما دام الساحب نفسه لا يملك مثل هذا الحق.

2-حق المظهرين وضامنيهم في التمسك بإهمال الحامل.

إذا أهمل الحامل الشرعي للورقة التجارية القيام بواجباته القانونية في المواعيد المحددة سقط حقه في الرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين، وجاز لهؤلاء التمسك في مواجهته بالإهمال، سواء أكان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه أم غير موجود، إذ لا شأن للمظهر أو ضامنه الاحتياطي بتقديم مقابل الوفاء (كريم، ٢٠٢٠).

وإن الهدف من تمكين المظهر من التمسك بإهمال الحامل هو التخفيف من عبء التزامه، لأن القول بخلاف ذلك يبقي مركزه معلقاً لفترة طويلة رعاية لمصلحة حامل مهمل، خاصة وأنه لا يترتب على تمسك المظهر بهذا الحق إثراء دون وجه حق، وهذا بخلاف الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء. فالمظهر لا يحصل على الورقة التجارية إلا بعد أداء قيمتها لمن ظهر له الورقة، وهو يسترد ما أداه

(ISSN: 2356 - 9492)

عندما يعيد تظهيرها إلى الغير، فلا يبقى في ذمته بعد إجراء عمليتي التظهير إليه ومنه إلا الالتزام بالضمان، وقد أراد المنظم التخفيف من هذا الضمان بتمكين المظهر من التمسك بإهمال الحامل.

ويأخذ حكم المظهر في أحكام السقوط ضامنه الاحتياطي، ذلك لأن الضامن الاحتياطي يأخذ حكم الملتزم الذي تدخل لضمانه وذلك وفقا للمادة (٣٧) من النظام والتي تسري على السند لأمر والشيك بمقتضى الاحالة اليها بموجب المادة (٨٩\ب) والمادة (١١٧)، وبالتالي فانه يجوز له أن يتمسك في مواجهة الحامل بسقوط حقه لإهماله في مباشرة الإجراءات القانونية للرجوع في المواعيد التي حددها نظام الأوراق التجارية.

ثانياً-النطاق الموضوعي للسقوط

يتحدد نطاق سقوط حق الحامل المهمل من الناحية الموضوعية بالدعاوى الناشئة عن التوقيع على الورقة التجارية (الدعاوى الصرفية) دون غيرها من الدعاوى التي قد تكون للحامل على أي من الملتزمين بها وتستند إلى القواعد العامة، مثل دعوى الحامل ضد الساحب المستندة إلى العلاقة الأصلية بينهما والتي حررت الورقة التجارية من أجل الوفاء بها، ودعوى الحامل ضد المظهر والناشئة عن الدين الأصلي الذي وقع التظهير بسببه (كريم، ٢٠٢٠).

ومما تجدر الاشارة اليه أن الدعاوى التي تكون ناشئة على اساس العلاقة الاصلية بين الساحب والحامل لا تحمي حقاً صرفياً، ومن ثم لا يشملها السقوط بسبب الإهمال لأنها لا تخضع لنظام الأوراق التجارية وإنما لأحكام القوانين التي تنظمها كنظام المعاملات المدنية أو غيره من الانظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: أحكام التقادم في الأوراق التجارية

المطلب الاول: التعريف بالتقادم الصرفي

التقادم بصفة عامة عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، ويؤدي إلى سقوط حق الدائن بالمطالبة إذا تمسك بالتقادم المدين أو غيره ممن له مصلحة فيه (الشرقاوي، ١٩٩٥). وهو في مجال الأوراق التجارية دفع يستطيع الملتزم بالورقة التجارية أن يتمسك به في مواجهة الحامل الشرعي للورقة إذا مضت المدة القانونية لسماع دعوى المطالبة بقيمتها.

وقد حدد نظام الأوراق التجارية السعودي مواعيد معينة لا تسمع بعدها دعوى الحامل قبل ساحب الورقة والمسحوب عليه والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، وكذلك بالنسبة لدعاوى رجوع هؤلاء الملتزمين تجاه بعضهم بعضاً، وهذه المواعيد بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر تختلف باختلاف الملتزم المستهدف بالدعوى وما إذا كان المسحوب عليه القابل أو الساحب والمظهرين وضامنيهم، أما بالنسبة

للشيك فإن مدة التقادم واحدة سواء كان المدعى عليه هو الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة (84) من نظام الأوراق التجارية على أنه "دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج ، ولا تسمع دعاوى المظهرين بعظهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه". ويسري هذا النص على السند لأمر بموجب الاحاله اليه بالمادة ٨٩\د من النظام.

وفيما يتعلق بمدة التقادم في الشيك فقد نصت عليها المادة (116) بقولها "لا تسمع دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه".

والتقادم الصرفي يقوم على قرينة الوفاء (سلامه، 1419)، وذلك على أساس أن سكوت الحامل عن المطالبة بقيمة الورقة التجارية طوال المدة المقررة لسماع الدعوى يفترض معه أنه استوفى حقه. ولكن يشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين في الورقة تصرفاً يستنتج منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين، كما لو أقر صراحة أو ضمناً بأنه لم يسبق له الوفاء بمبلغ الورقة. فإذا أقر المدين بالدين الذي بذمته لحامل الورقة سمعت عليه الدعوى وألزم بالوفاء رغم مضي مدة التقادم، لأن الدين لا يسقط شرعاً مهما قدم (العطير، ١٩٩٨؛ طه، ٢٠١٠؛ القليوبي، ٢٠٠٥).

وهذا ما ذهبت اليه اللجنة القانونية في وزارة التجارة في عدة قرارات لها ومنها القرار رقم ١١٢ لسنة ١٤٠٤ حيث قضت "أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن عدم سماع الدعوى في هذه الحاله إنما يقوم على قرينة الوفاء بقيمة الشيك ةمن ثم يشترط ألا يصدر عمن يدفع به ما يفيد اعترافه بالدين، وهو ما لا يتوافر بالنسبة لهذه الدعوى..."

المطلب الثاني: نطاق التقادم الصرفي

إن الدفع بالتقادم الصرفي يقتصر على الدعاوى الناشئة عن الالتزام بالورقة التجارية، أي الدعاوى الصرفية، أما الدعاوى الأخرى التي لا تكون ناشئة عن الالتزام بالورقة وإنما تستند إلى أساس آخر كالإثراء بلا سبب مثلاً، فلا تسري عليها أحكام التقادم الصرفي. وبناء على ذلك فإن الدعاوى التي

(ISSN: 2356 - 9492)

تخضع للدفع بالتقادم الصرفي، طبقاً لنص المادتين (84) و (116) من نظام الأوراق التجارية تشمل ما يلي:

أولا: دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه القابل في الكمبيالة، والمسحوب عليه الممتنع عن الوفاء في الشيك. ويلاحظ هنا أن المادة (84) من نظام الأوراق التجارية طبقت التقادم الصرفي على المسحوب عليه القابل في الكمبيالة لأنه يلتزم التزاماً صرفياً بوفاء قيمتها بموجب توقيعه بالقبول، أما المسحوب عليه غير القابل فلا يطبق عليه التقادم الصرفي. في حين أن المادة (116) طبقت أحكام التقادم الصرفي على دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه الممتنع عن الوفاء لاسترداد مقابل الوفاء الذي تسلمه من الساحب رغم أن المسحوب عليه لا يضع توقيعه على الشيك بخلاف الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي، ولذلك فإن دعوى الحامل على المسحوب عليه في الشيك لا يمكن اعتبارها من الدعاوى الصرفية، ولهذا السبب ذهب البعض إلى تأسيس هذه الدعوى على قواعد الحوالة التي حول بمقتضاها الساحب ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل، إذ يصبح الحامل عند مطالبته للمسحوب عليه بقيمة مقابل الوفاء في مركز المحال له بالحق الذي للساحب عند المسحوب عليه.

ولما كان موضوع الحوالة هو الحق الأصلي الناشئ عن العلاقة الأصلية التي تربط بين الساحب والمسحوب، والتي سبقت إنشاء الشيك، فإن دعوى الحامل قبل المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء الموجود في حيازته، تأخذ حكم دعوى الساحب قبل المسحوب عليه لاسترداد هذا المقابل، وهي لا تتقادم إلا بالتقادم العادي لأنه يتفق مع طبيعة الحق الأصلي.

وعلى الرغم مما تقدم، يتضح أن نص المادة (116) من نظام الأوراق التجارية الذي طبق التقادم الصرفي على المسحوب عليه في الشيك يمكن تبريره في أن هذا التقادم يتعلق بالحقوق التي تنشأ عن نظام الأوراق التجارية، فإذا كان الحق يستند إلى أحكام هذا النظام، فإن الدعوى التي تحميه لا تسمع بمضي مدة التقادم الصرفي، وبما أن دعوى رجوع الحامل على البنك المسحوب عليه تستند إلى ملكية مقابل الوفاء، وهو حق مقرر للحامل بموجب المادة (31) من نظام الأوراق التجارية، والتي تسري على الشيك بدلالة المادة (117) من النظام، فإن الدعوى التي يوجهها الحامل إلى البنك المسحوب عليه تستند إلى أحكام نظام الأوراق التجارية شأنها في ذلك شأن الدعاوى الناشئة عن التوقيع على الشيك، وهذا معنى أن هذه الدعوى لا تعتبر دعوى صرفية ولكنها تخضع للتقادم الصرفي.

ثانيا: دعوى رجوع الحامل على الساحب سواء قدم الساحب مقابل الوفاء أو لم يقدم المقابل أو قدمه ثم استرده من المسحوب عليه قبل تقديم الورقة التجارية للوفاء أو بعد ذلك. ومع ذلك نرى أن من حق الحامل، رغم مضي مدة التقادم، أن يرجع على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو كان قد استرده بعد تقديمه بدعوى الإثراء بلا سبب، وهي دعوى غير صرفية كما سيتضح لاحقا.

ثالثا: دعوى رجوع الحامل على أي من المظهرين للورقة التجارية، حيث يجوز للمظهر أن يدفع مطالبة الحامل له بمضي المدة المانعة من سماع الدعوى.

رابعا: دعوى رجوع الحامل على الضامن الاحتياطي لأي من الملتزمين بالورقة التجارية، ذلك أن الضامن الاحتياطي يلتزم بما يلتزم به المضمون وله نفس حقوقه، فإذا كان من حق المضمون الدفع بالتقادم كان لضامنه الاحتياطي مثل هذا الحق في مواجهة حامل الورقة.

خامسا: الدعوى التي يرفعها الملتزم الذي أوفى قيمة الورقة التجارية على ضامنيه، كدعوى المظهر على المظهرين السابقين وضامنيهم الاحتياطيين، ودعوى الضامن الاحتياطي على الملتزم المضمون. فلو فرضنا أن (أ) حرر سند لأمر لصالح (ب) وتم تداول هذا السند بالتظهير من (ب) إلى (ج) ثم (د) و (ه)، وقام (د) بوفاء قيمة السند إلى الحامل الشرعي (ه) فإن الدعوى التي يرفعها على محرر السند أو أي من المظهرين السابقين عليه للمطالبة بما أوفاه هي دعوى صرفية تخضع للتقادم الصرفي.

وكذلك الحال إذا أوفى قيمة الورقة التجارية ضامن احتياطي لأحد المظهرين، فالدعوى التي يرفعها الضامن على الملتزم المضمون أو على من يضمن المضمون من المظهرين هي دعوى صرفية تخضع لأحكام التقادم الصرفي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضامن الاحتياطي يعتبر كفيلاً للمضمون وقد يرجع عليه بالدعوى الشخصية المقررة للكفيل بمقتضى القواعد العامة، وهذه الدعوى لا تخضع للتقادم الصرفي.

أما الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي المنصوص عليها في المادتين (84) و (116) من نظام الأوراق التجارية، فهي تلك التي يكون مصدرها علاقات قانونية سابقة على إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها أو الدعاوى التي تنشأ بمناسبة الورقة ويكون بها الحق المدعى به مستنداً إلى أساس آخر غير الأحكام الواردة في نظام الأوراق التجارية، كأحكام الكفالة أو الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب (سليمان، ٢٠١٩).

وبناء على ما تقدم فان الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي كما يلي:

١. دعوى الساحب على المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء وامتنع عن الوفاء للحامل. فإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل رغم وجود مقابل الوفاء لديه وقام الساحب بالوفاء عند رجوع الحامل عليه، كان من حق الساحب الرجوع على المسحوب عليه بدعوى عادية لا تخضع للتقادم الصرفي، لأن أساس هذه الدعوى هو العلاقة الأصلية بين كل من الساحب المسحوب عليه وهي علاقة سابقة على إنشاء الكمبيالة أو الشيك.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢. دعوى المسحوب عليه على الساحب متى أثبت المسحوب عليه أنه وفى قيمة الورقة التجارية دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب، لأن أساس هذه الدعوى ليس الورقة وإنما الإثراء بلا سبب ولذلك فهي لا تخضع للتقادم الصرفي.

٣. الدعوى التي تقام ضد الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده، كلاً أو بعضاً، من المسحوب عليه، إذ يجوز للحامل، ولأي من الملتزمين بالوفاء، رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الورقة التجارية، أن يطالب الساحب في هذه الحالة برد ما أثرى به دون وجه حق.

٤. الدعاوى التي ترفع بناء على العلاقات المباشرة بين الساحب والمستفيد أو بين المظهر والمظهر إليه، والتي على أساسها تم إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لا تسري عليها مدة التقادم الصرفي وتخضع للتقادم العادي. وهذا ما نصت عليه بعض القوانين التجارية كالقانون التجاري الأردني الذي نص في المادة (217) على أنه " بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الأوراق التجارية يجوز للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لإثبات هذه الدعوى ".

٥. الدعوى التي يرفعها الضامن الاحتياطي على الملتزم المضمون لا على أساس حلوله محل الحامل الذي استوفى منه قيمة الورقة التجارية، وإنما على أساس القواعد العامة في رجوع الكفيل على المكفول عنه.

وأخيراً، لا تخضع للتقادم الصرفي دعاوى الحق العام التي يكون الهدف منها توقيع العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد (118) و (119) و (120) من نظام الأوراق التجارية. فالمادة (116) من نظام الأوراق التجارية تطبق على دعاوى الحق الخاص التي تدخل في نطاقها دون دعاوى الحق العام، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة القانونية بوزارة التجارة في قرارها رقم ١٣٤ لسنة ١٤٠٥ بقولها "وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن أول إجراء قد اتخذ بشأن تبليغ المدعى عليه قد تم بتاريخ 1405/5/8 وبعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (116) من نظام الأوراق التجارية، فإن دفع المدعى عليه (المتظلم) بعدم سماع الدعوى يكون في محله. وحيث أنه بالنسبة للحق العام فإن الحكم المنصوص عليه في المادة (116) من نظام الأوراق التجارية لا يسري على دعوى الحق العام المنصوص عليها في المادة (118) من النظام ومن ثم فإن ما قضت به لجنة الأوراق التجارية بالنسبة لمجازاة المدعى عليه (المتظلم) يكون موافقاً للنظام".

المطلب الثالث: وقف التقادم الصرفي وانقطاعه وعدم سريانه

أولاً-وقف التقادم الصرفي

المقصود بوقف التقادم الصرفي وقف سريانه بسبب وجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ومتى زال هذا المانع عادت مدة التقادم لسريانها، بحيث لا يدخل في حساب المدة الفترة التي

وقف التقادم في أثنائها، بمعنى أنه تحسب المدة السابقة على الوقف وكذلك المدة اللاحقة لزوال سبب الوقف.

ولم يرد في نظام الأوراق التجارية ولا في غيره من القوانين المقارنة نصوص خاصة بوقف التقادم الصرفي، مما يعني تطبيق القواعد العامة في هذا الخصوص والتي نصت على وقف التقادم في حالة وجود عذر شرعي يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه. وهذا العذر الشرعي قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً. ومثال العذر المادي قيام حرب مفاجئة أو انقطاع المواصلات أو أية ظروف طارئة يتعذر معها على الدائن المطالبة بحقه. أما العذر الأدبي الذي يوقف مدة التقادم فمن أمثلته العلاقة بين الزوجين التي تحول دون مطالبة أحدهما الآخر بالدين أثناء سريان عقد الزوجية، والعلاقة بين الأصيل والنائب، والعلاقة بين الخادم والمخدوم.

وسواء كان سبب وقف التقادم مادياً أو أدبياً فإن أثره يقتصر على الملتزم الذي تحقق فيه سبب الوقف، فلو افترضنا أن احد الملتزمين بالكمبيالة أصبح وكيلاً للحامل الشرعي، فإن هذا العذر الأدبي يوقف التقادم في علاقة الحامل بهذا الملتزم، أما بقية الملتزمين فلا توقف مدة التقادم بالنسبة لهم، وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع في الأوراق التجارية، ولحكم القواعد العامة في القوانين المدنية.

ثانياً-انقطاع التقادم الصرفي

مدة التقادم الصرفي قد تتعرض للانقطاع بعد سريانها، وفي هذه الحالة تعتبر المدة التي انقطعت قبل توافر سبب الانقطاع كأن لم تكن ولا تدخل في حساب مدة التقادم، أي تبدأ مدة تقادم جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع. وهذا بخلاف وقف التقادم حيث تحتسب المدة السابقة على تحقق سبب الوقف في حال زوال هذا السبب.

وقد أقر المنظم السعودي فكرة انقطاع مدة التقادم في المادة (85) من نظام الأوراق التجارية بخصوص الكمبيالة وذلك في حالة إقامة دعوى قضائية لم يصدر فيها حكم لسبب ما، كما لو لم يواصل الحامل متابعة دعواه مما أدى إلى حفظها أو شطبها، وفي هذه الحالة تبدأ مدة جديدة لعدم سماع الدعوى التي رفعت، ويبدأ حساب المدة الجديدة من يوم آخر إجراء صحيح في هذه الدعوى (قرمان، 1433).

كما أشار المنظم السعودي إلى انقطاع مدة التقادم في المادة (86) من نظام الأوراق التجارية التي نصت على أنه" لا يكون لانقطاع هذه المواعيد أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لهذه المواعيد ". وتطبيقاً لهذا النص، الذي يسري على السند لأمر بدلالة المادة (89/د)، وعلى الشيك بدلالة المادة (117) من نظام الأوراق التجارية، فإن قيام الحامل برفع الدعوى على أحد الملتزمين بالورقة يقطع مدة التقادم بالنسبة لهذا الملتزم فقط دون غيره من الملتزمين الآخرين الذين لم ترفع عليهم الدعوى، وذلك إعمالاً للمبدأ الذي يحكم التضامن بين المدينين وهو النيابة بين المدينين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر.

(ISSN: 2356 - 9492)

والأسباب التي تؤدي إلى انقطاع مدة التقادم الصرفي قد ترجع إلى الدائن، أي حامل الورقة، أو إلى المدين، اي الملتزم بموجب الورقة. والأسباب التي ترجع إلى الدائن تتمثل بقيامه بمطالبة المدين مطالبة قضائية أي بإقامة الدعوى عليه لإلزامه بوفاء قيمة الورقة التجارية أو قيامه بأي إجراء قضائي آخر غير الدعوى يعبر به عن إرادته للتمسك بحقه.

ومن أمثلة الإجراء القضائي الذي يقوم به الدائن ويستبان منه أنه متمسك بحقه أن يتخذ الدائن إجراءات التنفيذ الجبري بحق المدين لدى محكمة التنفيذ، لأن الأوراق التجارية تعتبر من السندات التنفيذية، أو يتقدم الدائن بدينه الثابت في الورقة إلى تفليسه المدين التاجر في حالة صدور حكم بإفلاسه. أما أسباب انقطاع التقادم التي ترجع إلى المدين فهي إقراره بحق الدائن صراحة أو ضمناً، ويترتب على هذا الإقرار أن المدة السابقة عليه لا يعتد بها وتبدأ مدة تقادم جديدة تسري من وقت صدور الإقرار.

ولا يشترط في الإقرار الصريح شكلية معينة، فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى الإقرار بالدين يكفي، سواء كان مكتوباً أم غير مكتوب، موجهاً إلى الدائن أو إلى غيره. أما الإقرار الضمني فيستخلص من أي تصرف يصدر عن المدين يفيد معنى الإقرار، كأن يقوم المدين بالوفاء بجزء من الدين، أو يطلب أجلاً للوفاء بالدين. وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كان التصرف الصادر عن المدين ينطوي على إقرار ضمني أم لا.

ثالثاً-عدم سريان أحكام التقادم الصرفي

أشارت المادة (85) من نظام الأوراق التجارية إلى حالتين لا تسري فيهما مدة التقادم الصرفي وهما صدور حكم بالدين، والإقرار بالدين في ورقة مستقلة. فقد يقيم الحامل الدعوى ضد أي من الملتزمين بالورقة التجارية ويصدر فيها حكم نهائي ضد هذا الملتزم، فتنقطع عندئذ الصلة بين الدين والورقة التجارية ويصبح المدين ملتزماً ليس بناء على الورقة وإنما بناء على الحكم الصادر ضده طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة في المملكة، ومن ثم فإن الحق الذي قرره الحكم لا يخضع للتقادم.

وبناء على ما تقدم، فإن صدور حكم بالدين يُحدث فيه تجديداً بتغيير مصدره فيصبح المدين ملتزماً لا بمقتضى الورقة التجارية بل بمقتضى الحكم الصادر ضده، مما يترتب عليه الخروج بالدين من نطاق الديون الصرفية ويدخل نطاق الديون العادية التي لا تخضع للتقادم الصرفي. وكذلك الحكم إذا أقر المدين بالدين في ورقة مستقلة إقراراً يترتب عليه تجديد الدين، أي إذا أصبح حق الدائن مستمداً من مصدر جديد مستقل عن الورقة التجارية وهو الورقة المستقلة المشتملة على الإقرار، أي أن الإقرار هنا يعد بمثابة تجديد للدين بتغيير مصدره، فلم يعد الالتزام الجديد بالدين التزاماً صرفياً، ومن ثم لا ينطبق عليه التقادم الصرفي ويصبح المدين ملتزماً بسداد المبلغ الذي أقر به في ورقة مستقلة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة في المملكة.

المبحث الثالث: النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

من خلال البحث والدراسة والتحليل، فقد خلص البحث الى النتائج التالية:

أن التقادم الصرفي وسقوط حق الحامل المهمل يختلفان من عدة وجوه كما يلي:

- أن التقادم الصرفي أوسع نطاقاً من سقوط حق الحامل، ذلك أن التقادم ينطبق على جميع الدعاوى الصرفية سواء كان المدعى عليه هو الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو أي ملتزم آخر بموجب الورقة التجارية كالمسحوب عليه القابل في الكمبيالة، بل أنه ينطبق على المسحوب عليه في الشيك رغم عدم التزامه صرفياً بموجب الشيك، وكل ذلك سواء تضمنت الورقة شرط الرجوع دون مصاريف أم لم تتضمن، وسواء قام الحامل باتخاذ الإجراءات القانونية التي حددها المنظم ليتجنب السقوط أم لم يقم. أما السقوط فلا يتناول إلا الدعاوى الصرفية المتعلقة بالرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين، فلا يفيد منه الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أو استرده أو أستعمله في منفعته قبل استحقاق الكمبيالة أو قبل تقديم الشيك للوفاء، كما لا يجوز أن يدفع به المسحوب عليه في الشيك ولا المسحوب عليه القابل في الكمبيالة، ويمكن استبعاده إذا تضمنت الورقة التجارية شرط الرجوع دون مصاريف او بدون احتجاج.
- التقادم الصرفي يقوم على قرينة الوفاء وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وهذا هو الأساس القانوني للتقادم، أما سقوط حق الحامل المهمل، فهو جزاء مدني فرضه نظام الأوراق التجارية على الحامل الذي لا يراعي المواعيد والإجراءات التي يستلزمها النظام من أجل الاحتفاظ بالحق في الرجوع على الملتزمين في الورقة التجارية.
- مدة التقادم الصرفي قد توقف وقد تنقطع لأسباب معينة، أما سقوط حق الحامل المهمل فلا علاقة له بهذه الأسباب لأنه يرتبط بعدم مراعاة الحامل للمواعيد والإجراءات التي فرضها نظام الأوراق التجارية.

وهذه الفروقات بين التقادم الصرفي والسقوط لا تعني عدم وجود قواسم مشتركة بينهما، فهما يتشابهان من ناحية أن كل منهما لا تتعلق أحكامه بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بتقادم الدعوى الصرفية أو بسقوط حق الحامل المهمل من تلقاء نفسها، وإنما لا بد أن يتمسك به المدين أو دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين.

كما يتفق التقادم الصرفي مع السقوط من ناحية أثر كل منهما، إذ يقتصر أثرهما على الدعاوى الصرفية الناشئة عن الورقة التجارية دون غيرها من الدعاوى الأخرى التي قد تكون للحامل وفقاً للقواعد العامة، كدعوى الإثراء بلا سبب أو الدعاوى المتعلقة بالعلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد أو بين المظهر

(ISSN: 2356 - 9492)

والمظهر إليه والتي من أجل الوفاء بها تم تحرير الورقة أو تظهيرها. كما أن التمسك بالتقادم الصرفي أو بالسقوط بسبب الإهمال يعد من الدفوع الموضوعية التي يجوز الدفع بها في أية حالة تكون عليها الدعوى، إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة أو دلالة، أي أنه ليس دفعاً شكلياً أو إجرائياً يسقط الحق فيه إذا لم يتمسك به صاحب المصلحة قبل التصدي للدعوى والخوض في موضوعها.

ثانيا: توصيات البحث:

بناء على النتائج التي خلص اليها هذا البحث، فإنه من المناسب الأخذ بالتوصيات التالية:

- تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بالتقادم الصرفي والسقوط بما يتناسب بشكل أكبر مع الفروق الجوهرية بينهما، وذلك من خلال تعديل التشريعات القائمة تتناسب مع واقع العمل القانوني في هذا المجال.
- تعزيز النصوص القانونية المتعلق بوقف التقادم الصرفي وانقطاعه وعدم سريانه، حيث ان حالات وقف التقادم غير منصوص عليها في النظام ما يفيد بتطبيق القواعد العامه في القانون المدني والتي قد لا تتناسب مع طبيعة الالتزام الصرفي، علاوة على ضرورة وجود نصوص قانونية توضح الفرق بين انقطاع التقادم وعدم سريانه.
- ضرورة تعزيز البيئة البحثية في هذا الإطار من خلال تشجيع البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بأوجه الشبه والاختلاف بين التقادم الصرفي والسقوط من جهه، ومن جهة أخرى التركيز على اوجه الشبه والاختلاف بين وقف التقادم الصرفي وانقطاعه وعدم سريانه.

المراجع

- إيمان مأمون سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠١٩.
- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- زهير عباس كريم، الاوراق التجارية في النظام السعودي، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠٢٠.
- زينب السيد سلامه، الأوراق التجارية في النظام السعودي، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، 1419.
- سميحه القليوبي، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- طارق غنام، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية الواقية منه في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2018.

- عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1433.
- عبدالقادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- عبدالله محمد العمران، الاوراق التجارية في النظام السعودي، منشورات معهد الادارة العامة، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٦.
- عزيز العكيلي، الوسيط فس شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، ٢٠١٨.
- مجموعة المبادىء النظامية في مواد الاوراق التجارية الصادرة عن اللجنة القانونية في وزارة التجارة، الجزء الاول.
- مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- نظام الأوراق التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 37 بتاريخ 11 / 10 / 1383 وقرار مجلس الوزراء رقم 692 بتاريخ 26 / 9 / 1383.